

مقرر أصول الفقه (١)

الاختبار النهائي المحوسب

الفصل الدراسي الأول ١٤٤٠هـ

(أسئلة بدون إجابات)

- ١ . الإجماع السكوتي:
- ٢ . اختلف في حجية القراءة الشاذة على :
- ٣ . الأدلة المتفق عليها هي
- ٤ . الأدلة من حيث طرق معرفتها تنقسم الى
- ٥ . إذا بين الله محبته فإن هذا الفعل :
- ٦ . إذا نص الشرع على التخيير بين الفعل و التترك فإن هذا الفعل :
- ٧ . إذا نهى الشرع عن فعل أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة فإن هذا الفعل :
- ٨ . اركان القياس عددها
- ٩ . أسفل الشيء وأساسه هو معنى:
- ١٠ . الاعتماد على الاستدلال العقلي الجرد من سمات و خصائص منهج:
- ١١ . ان افتراض العصر في الإجماع
- ١٢ . ان تكون علة الاصل موجودة فيه هذا من شروط
- ١٣ . ان يكون الوصف متعديا من شروط
- ١٤ . ان يكون باقيا غير منسوخ هذا من شروط
- ١٥ . ان يكون وصفا ظاهرا من شروط
- ١٦ . أول كتاب للأمام الشافعي في أصول الفقه هو:
- ١٧ . بدأ تدوين علم أصول الفقه في عهد:
- ١٨ . ترك القياس والاخذ بما هو اوفق لناس هو تعريف
- ١٩ . تشمل طريقة المتكلمين في التأليف في أصول الفقه جميع مذهب اهل سنة ما عدا:
- ٢٠ . تطلق على جلب مصلحة او دفع مفسدة هي
- ٢١ . تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه

- ٢٢ . جواز رجوع العالم انما يكون في المسائل التي لم يحصل فيها
- ٢٣ . الحكم الثابت بدليل شرعي هو تعريف:
- ٢٤ . الحكم الثابت على خلاف الدليل هو تعريف:
- ٢٥ . الحكم المقصود بالدراسة في اصول الفقه هو حكم:
- ٢٦ . خالف في حجية الاجماع
- ٢٧ . خبر الاحاد حجة في
- ٢٨ . خبر جماعة مفيد بنفسه العلم هو تعريف
- ٢٩ . خطاب الله المتعلق بالمكلف من حيث انه مكلف به هو تعريف الحكم :
- ٣٠ . الدليل المحتاج الى دليل اخر (نص شرعي) من الاتي هو
- ٣١ . ذهب الى ان الاستصحاب يصلح الاستدلال به في النفي لافي الاثبات هم
- ٣٢ . ذهب محمد بن جرير الطبري الى ان مخالفة الواحد والاثنين
- ٣٣ . الراجع أن المراد من الأصل في تعريف أصول الفقه:
- ٣٤ . الراجع من اقوال العلماء ان الاجماع السكوتي
- ٣٥ . صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه هو تعريف:
- ٣٦ . الطريقة التي تذكر القاعدة الأصولية ثم تذكر ما يتفرع عنها تسمى:
- ٣٧ . الطريقة التي تقتصر على الفروع الفقهية مجرد التوضيح والمثال هي طريقة:
- ٣٨ . الطريقة التي تقوم على الجمع بين طريقة المتكلمين والحنفية تسمى طريقة :
- ٣٩ . الطريقة التي مزجت بين الأصول والفقه بأسلوب مفيد ، هي طريقة:
- ٤٠ . طريقة الجمهور المالكية و الشافعية و الحنفية هي نفسها منهج المتكلمين:
- ٤١ . العزم المؤكد هو تعريف
- ٤٢ . العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية هو معنى:
- ٤٣ . العلم بالشيء و الفهم هو معنى:
- ٤٤ . عمل اهل المدينة حجة عند
- ٤٥ . غسل الميت وتكفينه يعد من أمثلة الواجب:
- ٤٦ . فعل العبادة مرة أخرى وذلك لبطانها مثلاً أو لغير ذلك هو تعريف:

- ٤٧ . قاعدة اليقين لا يزول بالشك مبنية على دليل
- ٤٨ . قال ان الاستحسان تسعة اعشار العلم هو
- ٤٩ . قال مجيبة الاجماع هو مذهب
- ٥٠ . قال مجيبة عمل اهل المدينة من الأئمة الاربعة
- ٥١ . القراءة التي صحّ سندها ووافقت اللغة ولو من وجه وخالفت رسم المصحف العثماني هي القراءة:
- ٥٢ . القراءة الشاذة مذهب الجمهور هو
- ٥٣ . القران الكريم نزل على :
- ٥٤ . القياس في الرخص الصحيح هو
- ٥٥ . القياس في الكفارات بمعنى اثبات كفارة جديدة بمجرد الراي
- ٥٦ . كل دليل في مقابل القياس الظاهر هو
- ٥٧ . كل ما ورد الشرع بدم تاركه مطلقاً هو تعريف :
- ٥٨ . ما خير الشرع فيه بين الفعل و الترك هو :
- ٥٩ . ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالاً مرجوحاً هو
- ٦٠ . ما صحّ سندها ووافقت اللغة ولو من وجه ووافقت رسم المصحف العثماني تسمى
- ٦١ . ما طلب الشرع فعله طلباً غي جازم :
- ٦٢ . ما طلبه الشارع بعينه من غير تختيار بينه وبين غيره هو تعريف الواجب:
- ٦٣ . ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب في الحفر و الضر هو :
- ٦٤ . ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم هو
- ٦٥ . ما ورد تقديره في الشرع بمقدار ظاهر كل احد هو تعريف الواجب :
- ٦٦ . ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري هو تعريف:
- ٦٧ . ما يندم شرعاً فاعله هو تعريف:
- ٦٨ . مذح لله لفاعل شيء يدل على أن هذا الفعل:
- ٦٩ . المسالة التي ثبت حكمها بنص او اجماع تسمى
- ٧٠ . المفقود الذي لا يعرف له حياة ولا موت يحكم بجياته عند الحنفية بناء على دليل
- ٧١ . من أسماء المندوب :

- ٧٢ . من الأدلة العقلية فيما يلي :
- ٧٣ . من الأدلة النقلية فيما يلي :
- ٧٤ . من مناهج التأليف في أصول الفقه: منهج المتكلمين، ويسمى بطريقة:
- ٧٥ . من مناهج تأليف في أصول الفقه: منهج الحنفية، ويسمى بطريقة:
- ٧٦ . من مناهج تأليف في أصول الفقه: منهج المتأخرين، ويسمى بطريقة:
- ٧٧ . من موانع التكليف:
- ٧٨ . موت جميع العلماء الجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم يسمى
- ٧٩ . موضوع أصول الفقه هو:
- ٨٠ . مؤلف كتاب القواعد والفوائد الاصولية هو
- ٨١ . مؤلف كتاب المحصول هو
- ٨٢ . مؤلف كتاب المعتمد هو
- ٨٣ . مؤلف كتاب تخریج الفروع على الاصول هو—
- ٨٤ . مؤلف كتاب روضة الناظر هو
- ٨٥ . هو اثبات مثل حكم الاصل للفرع لتساويهما في علة الحكم هو تعريف
- ٨٦ . هو الحكم بثبوت امر في الزمن الثاني بناء على ثبوتة في الزمن الاول هو تعريف
- ٨٧ . هو القياس الذي لا يحتاج الى ذكر وصف جامع بين الاصل والفرع يسمى قياس
- ٨٨ . هو ان يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويسكت الباقيون يسمى اجماعا
- ٨٩ . هو ما اتفق رواته على اللفظ والمعنى هو المتواتر
- ٩٠ . هو ما اتفق رواته على معناه دون لفظه
- ٩١ . هو ما صرح به اهل الاجماع يسمى اجماع
- ٩٢ . هو ما كان فيه الوصف الجامع مقطوعا بعدم مناسبتة وعدم التفات الشرع اليه يسمى
- ٩٣ . واحد مما يلي لا يعد مكلّفًا:
- ٩٤ . وجوب طاعة النبي صل الله عليه وسلم هي محل
- ٩٥ . يتنوع الاستصحاب الى انواع هي
- ٩٦ . يطلق على علم أصول الفقه اسم:

٩٧. يعدّ الجهل من _____ التكليف:

٩٨. يعدّ الحرام من أقسام الحكم:

٩٩. يعدّ الزنا من امثلة:

١٠٠. يعدّ السبب من أقسام الحكم:

١٠١. يعدّ المانع من أقسام الحكم:

١٠٢. يعدّ المباح من أقسام الحكم:

١٠٣. يعدّ المكروه من أقسام الحكم:

١٠٤. يعدّ حولان الحول بالنسب لوجوب الزكاة من الأمثلة على:

١٠٥. يعدّ كتاب بدیع النظام من الكتب المؤلفة على طريقة :

١٠٦. يعدّ ملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة من الأمثلة على:

١٠٧. يعدّ وجود الدين بالنسبة لوجوب الزكاة من الأمثلة على:

١٠٨. يقاس في الحدود ذهب الى ذلك

١٠٩. ينقسم الاستحسان الى انواع هي

١١٠. ينقسم القياس من حيث المعلن به الى

١١١. ينقسم الواجب بالنظر الى المخاطب بفعله الى:

١١٢. ينقسم الواجب بالنظر الى ذاته الى :